

461- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله

تعالى - السبت 42 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله

وصحبه اجمعين - 00:00:01

احبتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة وفضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء -

00:00:38

في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. اه حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم ونسعد كثيرا بمتابعكم لنا في هذه الحلقات نسأل الله سبحانه وتعالى ان يكتب لنا لكم فيها -

00:00:52

العلم النافع والعمل الصالح بداية شيخ سامي حفظكم الله نبدأ بهذا السؤال الذي يقول باعثه هل يجوز المسح على الخف الذي يكون دون الكعبين وما شروط المسح على الخفين؟ وهل تتنقد الطهارة بخلع الجورب او الشراب الممسوح عليه -

00:01:07

او بانتهاء مدة المسح باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فمن شروط المسح على الخفين -

00:01:24

ان يكون الخف ساترا في محل الفرض وهو القدم فلا يصح المسح على ما لا يستر القدم ولكن ما لا يستر القدم على نوعين النوع الاول ما لا يستر محل الفرض لصفائه ورقته -

00:01:45

بان يكون شفافا حول وجود خروق او شقوق فيه فهذا يجوز المسح عليه قال القول الراجح باطلاق النصوص الشرعية وما ورد مطلقا فانه يجب ابقاءه على اطلاقه ولأن خفاف الصحابة رضي الله عنهم -

00:02:11

لا تخلو من خروق وشقوق لكون كثير منهم فقراء ولم يتبه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فما دام اسم الخف او الجورب باقيا ويمكن المشي فيه بحيث تنتفع به القدم -

00:02:38

فانه يصح المسح عليه والنوع الثاني ما لا يستر محل الفرض او القدم لكونه دون الكعبين فهذا قد حكى فيه الاجماع على عدم جواز المسح عليه لأن ما لا يستر كعبين -

00:03:02

لا يسمى خفا لغة ولا شرعا ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم من لم يجد نعليين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا يدل على ان ما دون الكعبين -

00:03:24

لا يسمى خفا فليكونوا كالنعلين ولهذا يجوز لبسه للمحرم ولو كان قادرا على لبس النعلين ولهذا نقول القاعدة في هذا ان ما جاز للحرم لبسه لم يصح ان يمسح عليه -

00:03:45

وما جاز المسح عليه فإنه لا يجوز للمحرمين ان يلبسه واما شروط المسح على الخفين فيشترط بجواز المسح على الخفين اربعة شروط الشرط الاول ان يكون الخفان طاهرين فلا يجوز المسح -

00:04:08

على الخف النجس او المتنجس والشرط الثاني ان يلبسهما على طهارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة رضي الله عنه دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين ولابد ان يكون لبسهما - [00:04:34](#)

على طهارة ماء لا على طهارة تيمم او مسح فمثلا لو ان شخصا كان في بريء ونحوها ولم يوجد ماء فتيمم لعدم وجود الماء ولبس الخفين ثم لما وجد الماء - [00:04:59](#) [00:04:59](#)

يجب عليه ان يتوضأ فحينئذ لا يجوز ان يمسح على هذا الخف او الشراب وان كان قد لبسه على طهارة باع هذه الطهارة هي طهارة تيمم وليس طهارة ماء والتيمم - [00:05:23](#)

لا مدخل له في طهارة القدم وايضا لابد ان تكون الطهارة طهارة مسح فلو ان شخصا توضأ ولبس الخفين ثم احدث تم تووضاً ومسح عليهم ثم خلعهما وهو لا يزال على طهارته - [00:05:45](#)

ثم اراد ان يلبسهما مرة ثانية او ان يليس غيرهما فحينئذ لا يجوز ان يمسح عليهما لانه وان كان قد لبسهما على طهارة لكن هذه الطهارة هي طهارة مسح وليس طهارة مسح - [00:06:10](#)

طهارة ماء والشرط الثالث من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون المسح عليهما في الحدث الاصغر الاكبر الحدث الاكبر ليس فيه شيء ممسوح لا عصري ولا بدني الا عند الضرورة وهي الجبيرة - [00:06:28](#)

ويدل لذلك حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا يعني مسافرين لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولبيالا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم - [00:06:56](#)

والشرط الرابع من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون المسح عليهم في المدة المقررة والمحددة شرعا وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر اي ان مدة المسح المقيم اربع وعشرون ساعة - [00:07:18](#)

ومدة المسح للمسافر اثنتان وسبعون ساعة وابتداء مدة المسح من المسح بعد الحدث فإذا مسح بعد الحدث فان المدة تتبدأ حينئذ ولا تنتقضوا الطهارة بخلع ممسوح ولا بانتهاء مدة المسح - [00:07:42](#)

ما دام على طهارته فلو خلع الممسوح فان طهارته باقية باعه ثبتت بمقتضى دليل شرعى وما ثبت بمقتضى دليل شرعى فانه لا يرتفع الا بدليل شرعى ولا دليل على ان خلع الممسوح - [00:08:11](#)

تنتقد به المدة ونظير ذلك لو ان شخصا توضأ ومسح رأسه اثناء الوضوء ثم بعد ذلك حلق رأسه فان طهارته باقية بالاتفاق وكذلك هنا ولا تنتقد الطهارة ايضا في انتهاء مدة المسح - [00:08:37](#)

ما دام باقيا على طهارته باعه ثبتت بمقتضى دليل شرعى فلا ترتفعوا او تنتقضوا الا بمقتضى دليل شرعى احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم اه من الاسئلة ايضا هذا السؤال من احد الاخوة يقول ما حكم تحنيط الحيوانات وبيعها - [00:09:05](#)
تحنيط الحيوانات على قسمين القسم الاول ان يكون الحيوان الذي يراد تحنيطه مما يحرم اكله او مما يحل اكله ولكنه لم يذكر ذكرة شرعية فهذا نجس خبيث ولا يجوز بيعه - [00:09:29](#)

لقول الله عز وجل حرمتم عليكم الميتة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم بيع الخمر والميّة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه - [00:09:56](#)

والقسم الثاني ان يكون الحيوان الذي يراد تحنيطه مما يحل اكله وقد ذكر زكاة شرعية فلا حرج في تحنيطه ما لم يكن هناك محذور شرعى من الإشراف واضاعة المال او ان يصح ذلك عقيدة فاسدة - [00:10:16](#)

في اعتقادى ان هذا الحيوان المحنط يرفع البلاء او يجذب الشفاء ونحو ذلك ولا يدخل هذا اعني التحنيد لا يدخل في الصور والتماثيل التي نهى عنها لأن هذا الحيوان المحنط - [00:10:44](#)

هو خلق الله وليس هناك مضاهاة لخلق الله بل هذا هو خلق الله نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم اذا هذا سائل يقول شخص عليه غرامات ومخالفات مرورية ولا يستطيع سدادها. فهل يجوز سداد هذه المخالفات من الزكاة - [00:11:08](#)

الغرامات المرورية تعتبر دينا في ذمتى من هي عليه فيدخل في عموم قول الله عز وجل والغارمين وعلى هذا فيجوز دفع الزكاة في

ساد هذه الغرامات والمخالفات ولكن يشترط الشرط الاول - 00:11:30

ان يكون هذا الغارم الذي لزمته هذه الغرامات والمخالفات ان يكون عاجزا عن سدادها بان لا يكون عنده من المال ما يسدد به هذه المخالفات والشرط الثاني ان يتوب الى الله عز وجل - 00:11:58

ولا يعرف منه التساهل والتهاون في مخالفة الانظمة لئلا يعرض حياته وحياة غيره للهلاك باع هذه الانظمة التي يسنها ولـي الامر يجب الالتزام بها ما لم يكن فيها مخالفة للشرع - 00:12:21

في عموم قول الله عز وجل واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فبهذين الشرطين وهما ان يكون عاجزا والا يعرف منه التهاون والتساهل يجوز ان تدفع الزكاة لسداد هذه المخالفات - 00:12:48

بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. اذا هذا سائل يقول مسافر ادرك جماعة يصلون من صلاة رباعية. وهم في التشهد الاخير ولا يعلم هل الامام لم يقصروا الصلاة ام يتم - [00:13:12](#)

فهل يصلي صلاة تامة؟ ام يجوز له القصر في مثل هذه الحال المسافر اذا دخل مع جماعة ولا يعلم هل الامام مسافر او انه مقيم ويتم الصلاة هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة حالات - 00:13:25

الحالة الاولى ان يعلم ان الامام مقيم فيجب عليه اتمام الصلاة ولو لم يدرك الا الشهاد الاخير في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - 00:13:47

ولقول ابن عباس رضي الله عنهمَا تلَكَ السَّنَةِ إِذَا صَلَى الْمَسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ إِنْ يَتَمَ الصَّلَاةُ وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْإِمَامَ مَسَافِرٌ وَأَنَّهُ قَصْرٌ فَيَسِّنَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ - 00:14:10

ولكن لو اتتها في هذه الحال فلا حرج بان القصر سنة وليس واجبا والحال الثالثة ان يجهل الحال ويتردد هل هذا الامام مسافر وقصر او انه مقيم او مسافر معتم - 00:14:33

ويقصر او رأى ان الامام متوركا في التشهد - 00:14:58

هذه قرينة على انه صلى اربع ركعات وان لم يكن هناك قرينة فانه يتم الصلاة لان الاصل في هذا الامام انه غير مسافر والمسافر اذا اتم بمن يتم الصلاة سواء كان مقاما - 00:15:25

ام مسافرا اتم فانه يجب عليه الاتمام في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولقول ابن عباس رضي الله عنهمَا تلك السنة - 00:15:47

المسنعين الكرام يقول هل تشرع الاستعاذه عند التثاؤب - 00:16:05

الاستعاذه عند التثاؤب ليست من الامور المشروعة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان التثاؤب من الشيطان في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله - 00:16:21

يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله قال وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع - 00:16:41

يبدل على الخفة والنشاط والعطاء ريح فتخلل البدن - 00:17:07

الله عليه وسلم الانسان اذا عطس ان يحمد الله عز وجل - 00:17:33

طبعاً يشمت وأما في التثاؤب فلم يرشد المتأذب أن يستعيذ بالله عز وجل من الشيطان الرجيم بل ارشده أن يرد التثاؤب وإن يكظمه ما استطاع وأما استدلال بعض الناس في قول الله عز وجل - 00:17:52

واما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله المراد بنزع الشيطان امره بالمعاصي وتنبيته عن الطاعات فاذا احس الانسان بنزع

الشيطان بان اجزه الى معصية او ثبته عن واجب فالمشروع له ان يستعيذ بالله عز وجل من الشيطان الرجيم - 00:18:17

فالمشروع للمنتائب ان يكظم تناوبه وان يمنعه وذلك بان يغرق فمه فان لم يندفع فانه يدفع بيدها اي يضع باطن يده على فمه

واليسرى اولى قال بعض العلماء رحمهم الله ومما يدفع التناوب - 00:18:45

ان يعظ على شفته السفلی فانه اذا فعل ذلك فانه يندفع التناوب لانه اذا عظ على شفته السفلی فان هذا التناوب يندفع باذن الله عز

وجل. نعم احسن الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم. الى هنا احبتنا المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ل نهاية هذه الحلقة التي

قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور - 00:19:17

سمی ابن محمد الصقیل عضو هیئة کبار العلماء. فشكرا لله لشيخنا وبارك الله فيه وفي علمه وشكرا لله لكم احبتنا الكرام حسن

متابعتكم. من اراد طرح سؤاله على الشيخ سامي - 00:19:45

يبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية. نلتقيكم بمشيئة الله تعالى

في لقاء قادم وانتم على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:55

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبیت ابن ابراهیم سبیت تنفیذ

ولید بن عبدالرحمٰن النومان - 00:20:08